

**تعليمات معدلة للتعليمات التنفيذية****لنظام الرقابة الجمركية على البضائع المستوردة المعفاة لسنة ٢٠٢٣****المادة (١) :**

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة للتعليمات التنفيذية لنظام الرقابة الجمركية على البضائع المستوردة المعفاة لسنة ٢٠٢٣) ، وتقرأ مع التعليمات الأصلية لسنة ٢٠٢٠ ، كتعليمات واحده ويعمل بها من تاريخ صدورها بالجريدة الرسمية.

**المادة (٢) :**

يُلغى نص الفقرة (١) من المادة (٤) من التعليمات الاصلية ويستعاض عنه بالنص التالي :

١- تتحقق الدائرة من استخدام البضائع المعفاة المراد تسديد قيودها في الغاية التي اعفيت من أجلها بأي من الوسائل المتاحة لديها.

**المادة (٣) :**

يُلغى نص المادة (٥) من التعليمات الاصلية ويستعاض عنه بالنص التالي :

أ. يتم تسديد قيود البضائع المعفاة من خلال تنظيم بيان جمركي أوضاع أخرى (AR9) في المركز المختص بناءً على توصية من مديرية الإعفاءات الجمركية ودون ان يتحقق على البيان الجمركي أية بدلات.  
ب. على مديرية الإعفاءات الجمركية قبل اصدار التوصية بتسديد قيود البضائع المعفاة التحقق من كافة شروط ومتطلبات التسديد الواردة بالنظام وهذه التعليمات.

مديرعام دائرة الجمارك

لواء جمارك

جلال سالم القضاة